



جامعة النهريين
قسم الشؤون العلمية
والعلاقات الثقافية
شعبة الشؤون العلمية

جمهورية العراق - وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - جامعة النهريين - جمهورية العراق - وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - جامعة النهريين

التاريخ: ٢٠٢٤ / ٢ / ١٨

العدد: ٢٩٤٩ / ٤ / ٢

الى / عمادات الكليات كافة/ السيد العميد المحترم
المعهد العالي لتشخيص العقم والتقنيات المساعدة على الانجاب/ السيد العميد المحترم
مراكز الجامعة كافة/ السيد مدير المركز المحترم

م/ ضوابط ترصين النشر العلمي والاشراف على طلبة الدراسات العليا

تحية طيبة...

نرفق لكم طيا كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ جهاز الاشراف والتقويم العلمي / مكتب معاون رئيس الجهاز للشؤون العلمية ذي العدد (ج م ع ع ٧٧٧/ في ٢٠٢٤/٢/١٥) المتضمن حصول مصادقة هيئة الرأي ضمن الاجتماع الاول لعام ٢٠٢٤ على توصيات اللجنة الوزارية التي تولت وضع ضوابط ترصين النشر العلمي والاشراف على طلبة الدراسات العليا المرفقة طي كتاب الوزارة اعلاه.

للتفضل بالاطلاع والعمل بموجبه اعتبارا من تاريخ صدور كتاب الوزارة اعلاه ... مع التقدير

المرفقات
كتاب الوزارة اعلاه ومرفقاته

أ.د. عمر فاروق عبد الرشيد رسول
مساعد رئيس الجامعة للشؤون العلمية وكالة
٢٠٢٤ / ٢ / ١٨

نسخة منه الى:

- مكتب السيد رئيس الجامعة للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- مكتب السيد مساعد رئيس الجامعة للشؤون العلمية للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- اقسام وشعب رئاسة الجامعة كافة لنفس الغرض اعلاه ... مع التقدير.
- لجنة الترفيات العلمية المركزية لنفس الغرض اعلاه ... مع التقدير.
- الصادرة.

Nada 18/2



Republic of Iraq, Ministry of Higher Education and Scientific Research, Al-Nahrain University

Al-Nahrain University \ Department of Scientific Affairs & Cultural Relations
P.O.Box: (64074) Jadriah , Baghdad , Iraq
E-Mail: culture.dept_off@nahrainuniv.edu.iq

<http://www.nahrainuniv.edu.iq>

جامعة النهريين / قسم الشؤون العلمية والعلاقات الثقافية
العراق - بغداد - الجادرية - ص. ب: ٦٤٠٧٤

التاريخ: ٢٠٢٤/٢/٢٦ م

العدد: ٢٢٦٠ / ١ / ١

العمادات كافة - السيد العميد المحترم

م/ ضوابط ترصين النشر العلمي والاشراف على طلبة الدراسات العليا

تحية طيبة...

نرافق (اليكم) طياً نسخة كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - جهاز الاشراف والتقويم العلمي ذي العدد (ج م ع ع / ٧٧٧) بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٥.

المرفقات:-

نسخة كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - جهاز الاشراف والتقويم العلمي ذي العدد (ج م ع ع / ٧٧٧) بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٥.

للتفضل بالاطلاع والعمل بموجبه...مع التقدير

أ.د. علي عبد العزيز الشاوي

رئيس الجامعة

/ شعبان / ١٤٤٥ هـ

٢٠٢٤ / شباط / ٢٦ م

المؤيد العلمي

معدود تميم الكنجار

قيلنا

٢٠٢٤

نسخه منه الى:-

- مكتب السيد رئيس الجامعة المحترم للتفضل بالاطلاع...مع التقدير.
- السيد مساعد رئيس الجامعة للشؤون العلمية المحترم لنفس الغرض أعلاه...مع التقدير.
- مراكز الجامعة كافة لنفس الغرض أعلاه...لطفاً.
- قسم شؤون الدراسات العليا لنفس الغرض أعلاه...لطفاً.
- قسم الشؤون العلمية والعلاقات الثقافية لنفس الغرض أعلاه...لطفاً.

٢٠٢٤/٢/٢٢ م.



استثمار الطاقة النظيفة طريقنا نحو التنمية المستدامة

العدد : ج م ع / ٤٤٧٧

التاريخ : ٢٠٢٤/٢/١٥

الجامعات الحكومية و الاهلية كافة / السيد رئيس الجامعة المحترم
المجلس العراقي للاختصاصات الطبية / السيد رئيس المجلس المحترم
الهيئة العراقية للحاسبات و المعلوماتية / السيد رئيس الهيئة المحترم
الكليات الاهلية كافة / السيد عميد الكلية المحترم

م/ ضوابط ترصين النشر العلمي و الاشراف على طلبة الدراسات العليا

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

حصلت مصادقة هيئة الرأي ضمن اجتماع هيئة الرأي الأول لعام ٢٠٢٤ على توصيات اللجنة الوزارية المشكلة بموجب الامر الوزاري المرقم (ج م ع / ٣٨٠٩/٤) في ٢٠٢٣/١٢/٢٥ و ملحقه الامر الوزاري المرقم (ج م ع / ٣٣٣/٤) في ٢٠٢٤/١/٢١ والتي تولت وضع ضوابط ترصين النشر العلمي و الاشراف على طلبة الدراسات العليا و المرفقة طياً .

للتفضل بالإطلاع والعمل بموجبه بدءاً من تاريخه اعلاه ... مع التقدير

د. صلاح هادي صالح

رئيس جهاز الاشراف و التقييم العلمي

٢٠٢٤/٢/١٥

نسخة منه الي :

- مكتب الوزير / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير
- هيئة الرأي / اشارة الى كتابكم المرقم (١٢/١١/٩١) في ٢٠٢٤/٢/١٣ ، للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير
- مكاتب السادة الوكلاء / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير
- مكتب السيد المستشار / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير
- مكتب رئيس الجهاز / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير
- دائرة البحث و التطوير / للتفضل بالاطلاع و اجراء اللازم بخصوص ماورد بالفقرة (سابعاً) من التوصيات .. مع التقدير
- دائرة البعثات و العلاقات الثقافية / للتفضل بالاطلاع و اجراء اللازم بخصوص ماورد بالفقرة (٥/اربعاً/طلبة الدراسات العليا) من التوصيات .. مع التقدير
- دائرة التعليم الجامعي الاهلي / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير
- كلية الامام الكاظم (ع) / لنفس الغرض اعلاه و العمل بموجبه .. مع التقدير
- كلية الامام الاعظم (رحمة الله) / لنفس الغرض اعلاه و العمل بموجبه .. مع التقدير
- معهد العلمين للدراسات العليا / لنفس الغرض اعلاه و العمل بموجبه .. مع التقدير
- قسم التقييم العلمي / للتفضل بالاطلاع و العمل بموجبه ... مع التقدير .
- مكتب معاون رئيس الجهاز العلمي .. مع الاوليات

-الصادرة



ضوابط ترصين النشر العلمي والإشراف على طلبية الدراسات العليا

أولاً: - السرقة العلمية: -

١. **تعريف السرقة العلمية:** هي كل عمل يقوم به (الطالب / التدريسي / الباحث) ينطوي على عملية انتحال/سرقة أو التزوير للنصوص والنتائج كلاً أو جزءاً من الاعمال المنشورة للآخرين واستخدامها بأي طريقة في الأوراق البحثية أو الرسائل والاطاريح.
٢. **يمنع التدريسي/ الباحث** من التدريس والإشراف والمشاركة في لجان مناقشة طلبية الدراسات العليا (الدبلوم العالي، الماجستير، الدكتوراه) لمدة ٥ سنوات لكل من تثبت بحقه السرقة العلمية بأي شكل من أشكالها بموجب لجان تشكل بموجب القانون وتحتسب المدة من تاريخ صدور الامر الجامعي الخاص بذلك.
٣. تلغى الترقية العلمية لكل من استفاد من بحث قد ثبت بأنه مسروق وفقاً لما تقره لجنة تحقيقية مختصة، ويحرم من التقديم للترقية العلمية لمدة خمس سنوات بالإضافة الى ما ذكر في الفقرة (١) في أعلاه.
٤. **يمنع التدريسي/ الباحث** من الإشراف والتدريس والمناقشة (امدة خمسة سنوات) وتلغى ترقيته في حالة ثبوت قيامه بنشر بحث / بحوث أو براءة اختراع مستله من اطاريح ورسائل طلبية الدراسات العليا من دون الإشراف عليهم لأغراض الترقية أو لغيرها، ويتم حرمانه من التقديم للترقية العلمية لمدة خمس سنوات من تاريخ صدور الامر الجامعي.
٥. **تخصم ٢٠ درجة** من الدرجة النهائية لتقييم اداء التدريسي/ الباحث الذي تثبت بحقه أي سرقة علمية.
٦. تتحمل لجان الدراسات العليا أو اللجان العلمية مسؤولية تدقيق ماورد في الفقرتين (٢ و٣ و٤) أعلاه قبل توزيع حصص التدريس والإشراف والمشاركة في المناقشات العلمية.
٧. يتحمل رئيس القسم / مدير المركز البحثي مسؤولية الإبلاغ الفوري عن جميع حالات السرقة العلمية واحالتها الى رئاسة الجامعة لغرض التحقيق وكذلك تدقيق ماورد في الفقرة (٥) أعلاه عند التقييم السنوي لإداء التدريسي أو الباحث وفقاً للأمر الجامعي الصادر بحقه.
٨. تشكل اللجان التقييمية بصورة سرية لأغراض النظر بالسرقة العلمية من قبل رئيس الجامعة حصراً ويحق له انتداب أعضاء من جامعة أخرى.
٩. تكون صلاحية تشكيل اللجان التحقيقية لرئيس الجامعة حصراً ويحق له انتداب أعضاء من جامعة أخرى.

ثانياً: - النشر المفترس

- ١- **يمنع التدريسي/الباحث** من التدريس والإشراف والمشاركة في لجان مناقشة طلبية الدراسات العليا (الدبلوم العالي، الماجستير، الدكتوراه) لمدة سنة (١) واحدة إذا ثبت بحقه النشر في المجلات المفترسة والمختطفة والتجارية وتحتسب مدة المنع من تاريخ صدور الامر الجامعي الخاص بذلك.



استثمار الطاقة النظيفة طريقنا نحو التنمية المستدامة

- ٢- **تخصم ١٠ درجات** من الدرجة النهائية لتقييم أداء التدريسي / الباحث الذي تثبت بحقه واقعة النشر في المجلات المذكورة في الفقرة (١).
- ٣- تتحمل لجان الدراسات العليا أو اللجان العلمية مسؤولية تدقيق ماورد في الفقرة (١) أعلاه قبل توزيع اعباء التدريس والإشراف والمشاركة في لجان مناقشة طلبة الدراسات العليا (الدبلوم العالي، الماجستير، الدكتوراه).
- ٤- يتولى رئيس القسم العلمي/ مدير المركز البحثي مسؤولية تدقيق ماورد في الفقرة (٢) أعلاه عند التقييم السنوي لإداء التدريسي أو الباحث.

ثالثاً: - الترويج والوساطة للنشر غير الرصين او ما يسمى (مكاتب النشر العلمي)

- ١- **يمنع التدريسي / الباحث** من التدريس والإشراف والمشاركة في لجان مناقشة طلبة الدراسات العليا (الدبلوم العالي، الماجستير، الدكتوراه) ولمدة خمس سنوات بحق كل من يثبت بحقه الترويج والوساطة التجارية بصورة مباشرة او غير مباشرة في نشر البحوث العلمية او في المجلات المفترسة والمختطفة والتجارية بموجب لجان تشكل اصولياً وفقاً للقانون.
- ٢- **يمنع التدريسي أو الباحث** من التدريس والإشراف والمشاركة في مناقشات طلبة الدراسات العليا (الدبلوم العالي، الماجستير، الدكتوراه) ولمدة سنتين (٢) إذا قام بتوجيه او تشجيع او مساعدة الطلبة بالتوجه الى المكاتب التجارية (الرسمية وغير الرسمية) بالنشر في المجلات المفترسة او المختطفة او التجارية.
- ٣- ينقل من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وجميع مؤسساتها كل من يثبت بحقه العمل بصورة مباشرة او غير مباشرة فيما يسمى مكاتب النشر العلمي التي يتم الترويج اليها في وسائل التواصل الاجتماعي او تلك التي تتواجد بالقرب من الجامعات ولا ينظر باعادته الى التعليم العالي اطلاقاً، كما لا يسمح له بالتدريس في الجامعات والكليات الاهلية.
- ٤- **تخصم ٢٠ درجة** من الدرجة النهائية لتقييم أداء التدريسي الذي تثبت بحقه واقعة الترويج والوساطة التجارية للنشر في المجلات العلمية بكافة أنواعها او تلك المفترسة او المختطفة او التجارية.
- ٥- تتحمل لجان الدراسات العليا او اللجان العلمية مسؤولية تدقيق ماورد في الفقرتين (١) و (٢) أعلاه قبل توزيع حصص التدريس والإشراف والمشاركة في مناقشات الدراسات العليا.
- ٦- يتولى رئيس القسم/ مدير المركز البحثي مسؤولية تدقيق ماورد في الفقرة (٤) أعلاه عند التقييم السنوي لإداء التدريسي او الباحث.
- ٧- يتحمل رئيس القسم/ مدير المركز البحثي مسؤولية الإبلاغ الفوري عن جميع حالات الترويج والوساطة للنشر غير الرصين او ما يسمى (مكاتب النشر العلمي) التي تقع ضمن مسؤوليته واحالتها الى رئاسة الجامعة لغرض التحقيق وكذلك تدقيق ماورد في الفقرة (٤) أعلاه عند التقييم السنوي لإداء التدريسي او الباحث وفقاً للأمر الجامعي الصادر بحقه.



رابعاً: - طلبية الدراسات العليا

- ١- إيقاف جميع إجراءات منح الشهادة لطالب الدراسات العليا لحين استكمال متطلبات التخرج اصولياً عند ثبوت نشره في احدى المجالات المفترسة او المختطفة او التجارية او تعرض بحوثه المنشورة في المجالات العالمية المفهرسة في المستويات العالمية لعملية سحب البحوث لثبوت السرقة العلمية او التزوير.
- ٢- يرقن قيد الطالب الذي يثبت لجونه الى ما يسمى مكاتب النشر العلمي لغرض كتابة رسالته/اطروحته كلا او جزءا ولا يعاد الى مقاعد الدراسة داخل او خارج العراق وتطبق بحق المشرف/المشرفين الإجراءات الواردة في الفقرات (أولاً / ثانياً / ثالثاً).
- ٣- يتحمل المشرف/المشرفين مسؤولية ثبوت ما ورد في الفقرة (١) أعلاه وتطبق بحقه الاجراءات الموصوفة في الفقرات (أولاً / ثانياً / ثالثاً) أعلاه حتى بعد قيام الطالب بإعادة النشر لغرض استكمال متطلبات النشر العلمي الرصين.
- ٤- في حال ثبوت النشر غير الرصين في المجالات المفترسة او المختطفة او التجارية بحق طالب الدراسات العليا ، يمنع الطالب من التقديم الى الدراسات العليا لمدة (٢) سنة ، ويوثق ذلك في قاعدة بيانات مركزية ومشاركة بين كافة الجامعات العراقية وتثبت في تأييد تخرج الطالب ووثيقته.
- ٥- إيقاف إجراءات تقييم شهادة طالب الدراسات العليا (من الدارسين خارج العراق) من قبل دائرة البعثات والعلاقات الثقافية عند ثبوت نشره في احدى المجالات المفترسة او المختطفة او التجارية او تعرض بحوثه المنشورة في المجالات العالمية المفهرسة في المستويات العالمية لعملية سحب اثاره، السرقة العلمية او التزوير لحين الايفاء بمتطلبات التخرج اصولياً.
- ٦- يرقن قيد الطالب ويحرم من الاستفادة من قرارات عودة المرقنة قيودهم، إذا ثبت قيامه بنشر بحث مستقل من رسالته / اطروحته، وتبين لاحقا انه بحث مسروق كلا او جزءا.
- ٧- تتولى لجان الدراسات العليا او اللجان العلمية مسؤولية تدقيق ماورد في الفقرات (١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦) أعلاه.

خامساً: - تتم عملية المنع من الاشراف والتدريس وفق السياقات الادارية المتضمنة إصدار أمر جامعي يحدد ذلك من قبل رئاسة الجامعة.

سادساً: - يتولى جهاز الاشراف والتقويم العلمي وبالتنسيق مع دائرة البحث والتطوير تقديم كافة الارشادات الضرورية للتدريسيين وطلبة الدراسات العليا المتعلقة بمنع السرقة العلمية والنشر في المجالات المفترسة والمختطفة والتجارية.

سابعاً: تتولى دائرة البحث والتطوير تحديث الموقع الالكتروني للمجلات المفترسة والمختطفة والتجارية شهرياً ويعمم ذلك التحديث على الجامعات لغرض العمل بموجبه.